

ايام وقيل بدأ وان استعمل المدعا عليه حين
 استخلف ليطرح سبانه لم يجهل وقيل ثلاثة ولو
 استعمل في بداء الجواب امهل الى اخر المجلس ومن
 طول بركة فادعاه دفعها الى ساع اخر او غلط خاص
 وقيل ان الذي حلف على ما يدعيه ايجاباً والزمانه اليه
 في كل وقت بعد رد اليه فالصحيح انها تؤخذ منه ولو
 ادعاه في صبي دينه فانكر ونكل لم يحلف الوالي وقيل
 يحلف وقيل ان ادعاه مباشرة سببه حلف **فصل**
 ادعاه عينا في بدئ ثالث واقام كل منهما بيته سقطنا
 وفي قول يستعملان ففي قول يقسم وفي قول يقع وفي
 قول يوقف حتى يقين او يصطلي او لو كانت في يدها
 واقام بينين بقيت كما كانت ولو كانت بيده فاقام
 غيره

٢٨٥
 غيره بها بيته وهو بيته قدم صاحب اليد ولا تمنع
 بيته الا بعد سماع بيته المدعي ولو ان يبت يده لا
 بيته ثم اقام بيته على كنه مستند الى ما قبل ارضه يده
 واعتذر بغيره شهود سمعت وقدمت وقيل لا
 ولو قال الخارج هو ملحقا شتر بيته منك فقال الملحق
 واقام بينين قدم الخارج ومن اقر غيره بشي ادعاه
 لم يسع الا ان يذكر نقالا ومن اذنته مال بيته لم ادعاه
 لم يشترط ذكر الانتقال على الصريح والمذهب ان زيادة
 عدد شهود احدهما لا يبرح وكذا لو كان لاحدهما
 رجلان وللآخر رجل وامرأتان فان كان للآخر شاهد
 رجلين برح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت احدهما